

المبحث الثاني الربا والسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الربا.
المطلب الثاني: السلام.

المطلب الأول

الربا

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جواز ربا الفضل.

المسألة الثانية: الاقتصار في حكم تحريم التفاضل على

الأصناف التي ورد بها التوقيف دون تحريم غيرها.

المسألة الثالثة: جواز بيع الرطب بالرطب خرصاً.

المسألة الرابعة: جواز التفاضل والنسأ في الجنسيتين إذا

اختلفا من المكيل والموزون.

المسألة الأولى: جواز ربا الفضل

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة

ربا الفضل هو: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً^(١).
 فيمكن على ضوء هذا التعريف تصوير المسألة بما إذا زيد في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على تحريم ربا النسيئة^(٢) وهو تأخير في بيع كل شيئين ليس أحدهما ثمنًا، وعلّة ربا الفضل فيهما واحدة وفضل الحلّول على الأجل مطلقاً^(٣).
 واختلفوا في حكم ربا الفضل على ما سيأتي بيانه.

(١) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٥.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ١٠٥/٢.

(٣) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ١٣٩.

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

ثانيًا: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتة.

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ط د ﴿ط دُف فُي﴾ البقرة: ٢٧٥.

وما يدل على أن الربا المتعارف عليه عند أهل اللسان قوله ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب... . الحديث))^(٣). فسماه بيعاً وقد قال تعالى: ﴿ثَٰنِثٌ ثَٰثٌ ثُتْثٌ طُتْطٌ قُتْقُتٌ﴾^(٤).

في البقرة: ٢٧٥. فذم من قال: إنما البيع مثل الربا ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف بيعاً دليل على أن الربا في النسيء لا في غيره^(٤).

ونوقش من عدة وجوه:

(۱) الاستدکار، ۳۹۵/۶.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم (٤١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا. برقم (٤١٤١).

(٤) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٦٨.

الأول: بعدم التسليم بأن الآية عامة لم تخص بل هي مخصوصة بقوله تعالى: ﴿قَفْ﴾ فإنها تشمل الربا الذي حرّمته السنة فإن لفظ الربا الوارد في القرآن من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها^(١).

قال ابن العربي^(٢) عند تفسير آية الربا من سورة البقرة: «اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً»^(٣).

الثاني: لم يستدل ابن عباس بهذه الآية على قوله بجواز التفاضل وإنما كان اجتهاداً منه في فهم حديث أسامة بن زيد^(٤) يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: رأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال ((الربا في النسبة))^(٥).

فقول ابن عباس لم أجده في كتاب الله دليل على أنه لم يستدل بالآية على رفض

(١) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٦٨.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب. بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ولي قضاء إشبيلية. من مؤلفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمسالك على موطأ مالك. مات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٣هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٤٨٩/١] الصلة: [٥٣١].

(٣) أحكام القرآن ٣٢٠/١.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صحابي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام. كان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره قبل أن يبلغ العشرين، فكان موقفاً مظفراً. مات بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً. استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٧٩/١] تاريخ ابن عساكر: [٤٠٠/٢].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم (٤١٧٢)

الأحاديث وحاشاه أن يرد حديث رسول الله ﷺ^(١).

الثالث: أن أحاديث تحريم ربا الفضل وإن لم تبلغ حد التواتر اللفظي فهي من الأخبار المشهورة التي بلغت حد التواتر المعنوي ومثلها يخصص عموم القرآن، وقد خصص عموم قوله تعالى: ﴿ثُ ثُ ثُ ثُ﴾ النساء: ٢٤، بحديث: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها))^(٢).

أما الاستدلال بتسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف الستة بيعاً على أنه ليس الربا المتعارف عليه وأن الربا في النسيء لا غير. فيجواب عليه: بأن البيع يطلق في اللغة على مبادلة مال بمال^(٣)، قال السبكي: ((وكون الآية الكريمة وردت في تحريم نوع من الربا إن سلم اقتصارها عليه لا يدل على نفي غيره، والتعلق بكون ذلك يسمى بيعاً لا ربا تعلق بالألفاظ مع تصريح الأحاديث بالنهي والتحريم وإثبات الربا فيه ومثل هذه التعلقات الضعيفة يُجَلِّ ابن عباس ومن وافقه من الأئمة المجتهدين عن التعلق بها))^(٤).

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: ((إنما الربا في النسيئة))^(٥).

الدليل الثالث: حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: ((لا ربا فيما كان يداً بيد))^(٦). وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة يمكن تقسيمها إلى مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: تأويل حديث أسامة.

وتحت أربعة أجوبة:

الأول: أن قول النبي ﷺ: ((إنما الربا في النسيئة)) أي الربا الأغلظ الشديد التحريم

(١) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٤٨١٩)، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (٣٥٠٦).

(٣) يُنظر: المصباح المنير ٤١/١.

(٤) المجموع ٤٦/١٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم (٤١٧٣)، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢٠٦٩) بلفظ: ((لا ربا إلا في النسيئة)).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٤١٧٤).

المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل فيكون من الحصر الإدعائي^(١).

الثاني: أن يحمل حديث أسامة على ما إذا كان البدلان من جنس واحد فتجوز مبادلتهم مع التماثل نقداً ولا يجوز ذلك نسأ^(٢).

الثالث: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً وإن باعه به حالاً جاز^(٣).

الرابع: أن حديث أسامة يحمل والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة، فيجب العمل بالمبين وتزيل المحمل عليه^(٤).

المسلك الثاني: القول بأن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث التي تدل على تحريم الربا بنوعيه.

ويدل على ذلك ما يلي:

الأول: اتفاق الأمة على ترك العمل بظاهره.

قال النووي: ((وأما حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه^(٥))).

الثاني: أنه ثبت من خلال الروايات الصحيحة أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه ﷺ المدينة مهاجراً، أما الروايات المصرحة بالمنع فقد صرحت به في يوم خير وبعده؛ فهذا يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتأخر^(٦).

المسلك الثالث: ترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة .
وتحت أربعة مرجحات:

(١) يُنظر: تحفة الأحوذى ٣٧٠/٤، السيل الجرار ٦٧/٣.

(٢) يُنظر: شرح النووي ٢٥/١١.

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٤٨/١٨.

(٤) يُنظر: شرح النووي ٢٥/١١.

(٥) شرح النووي ٢٥/١١.

(٦) يُنظر: أضواء البيان ١٦٥/١.

الأول: أن حديث أسامة رواية صحابي واحد، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رويها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد^(١)، وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات^(٢).

الثاني: أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالاته بالمنطوق^(٣)، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم لظهور دلالاته وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابله^(٤).

الثالث: أن حديث أسامة محمول على ما إذا اختلف الجنسان^(٥)، فإنه في هذه الحالة يجوز التفاضل ويحرم النساء بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل^(٦)، وأنه في الجنس الواحد ممنوع، فيكون حديث أسامة عاماً في الجواز فيما إذا اتحد الجنس أو اختلف، والأحاديث الأخرى خاصة بالمنع مع اتحاد الجنس، والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القواعد^(٧).

الرابع: أن من مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة الحفظ. فإن من رواه أبا هريرة، وأبا سعيد، وغيرهما، ممن هم مشهورين بالحفظ^(٨).
الدليل الرابع: ما روي أن عمرو بن دينار سمع أبا المنهال^(٩)، يقول: باع شريك لي

(١) يُنظر: أضواء البيان ١/١٦٥.

(٢) يُنظر: المعتمد ٢/١٧٩.

(٣) يُنظر: عمدة القاري ١٨/٤٨.

(٤) يُنظر: الأحكام للآمدني ٤/٢٦٤.

(٥) يُنظر: شرح النووي ١١/٢٥.

(٦) كحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً، مثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)). أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. برقم (٤١٤٧).

(٧) يُنظر: قواعد ابن رجب ١/٢٩٢.

(٨) يُنظر: أضواء البيان ١/١٦٥.

(٩) عوف بن مُحَلَّم الخزاعي بالولاء أحد العلماء الرواة الندماء الشعراء. أصله من حرّان، من موالي بني أمية أو بني

بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، قال: لقد بعتهما في السوق فما عاب ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب^(١) فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وتجارنا هكذا، فقال: ((ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئًا فلا خير فيه)) وأت زید ابن أرقم^(٢)، فإنه أعظم تجارة مني فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل على جواز بيع الدراهم بالدراهم متفاضلة.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث منسوخ، ويدل لذلك قول الحميدي^(٤): ((هذا منسوخ. لا يأخذ بهذا))^(٥).

ومما يدل على النسخ أيضًا ما ذكرناه سابقًا من أن روايات المنع متأخرة وهذا الحديث صرح بأن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدمه ﷺ مهاجرًا إلى المدينة.

شيبان. انتقل إلى العراق فاختصه طاهر بن الحسين لمناذمته فبقي معه ٣٠ سنة لا يفارقه وبعد موته صحب ابنه عبد الله وجعل له منزلته عند أبيه واستمر في صحبته إلى أن كبر وتجاوز الثمانين وحنَّ إلى أهله ففارق عبد الله ومات سنة ٢٢٠هـ وهو في طريقه إلى حرَّان. ينظر ترجمته في: سَمَطُ اللَّائِي: [١٩٨] فوات الوفيات: [١١٨/٢].

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمار، الخزرجي الأنصاري. قائد صحابي، من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرًا، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم ﷺ، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرًا على الري (بفارس) توفي سنة ٧١ هـ. ينظر ترجمته في: الإصابة [١٤٢/١]، أسد الغابة [١٧١/١].

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عن النبي ﷺ وعن علي، وهو الذي أنزل الله تصديقه في صورة المنافقين. توفي سنة ٦٨ هـ. ينظر ترجمته في: الإصابة [٥٦٠/١]، أسد الغابة [٢١٩/٢].

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١/١٧٦.

(٤) عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات. عاد إلى مكة يفتي بها وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري ٧٥ حديثًا وذكره مسلم في مقدمته. توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ. له مسند. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٢١٥/٥] تقريب التهذيب: [٣٠٣].

(٥) يُنظر: المعجم الكبير للطبراني ١/١٨٨.

الثاني: أن هذه الرواية معلولة فهذا الحديث روي بألفاظ ثلاثة، اثنان منها في الصحيحين^(١) واللفظ الثالث هو رواية الحميدي هذه، ورواية الحميدي مخالفة لما رواه ثلاثة آخرون رَوَوْا الحديث نفسه عن سفيان بن عيينة^(٢) بلفظ ليس فيه هذا النص: ((دراهم بدرهم)) الذي لا يحتمل التأويل وهم محمد بن حاتم^(٣) الذي روى عنه مسلم وعلي بن المديني^(٤) الذي روى عنه البخاري ومحمد بن منصور^(٥) الذي روى عنه النسائي^(٦) وكل من علي بن المديني والحميدي بغاية الثبوت فيترجح رواية ابن المديني لمتابعة الاثنين الآخرين له^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب التجارة في البر برقم (١٩٥٥) ، ومسلم في كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً برقم (٤١٥٥) .

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر؛ قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. كان أغور وحجاً ٧٠ حجة. له الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير. توفي سنة ١٩٨ هـ. تاريخ بغداد: [١٧٤/٩] تذكرة الحفاظ: [٢٤٢/١] .

(٣) محمد بن حاتم بن ميمون المروزي البغدادي، أبو عبد الله: من حفاظ الحديث. كان يُعرف بالسمين. له كتاب تفسير القرآن كتبه الناس عنه ببغداد. توفي سنة ٢٣٥ هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: [٣٨/٢] ، تقريب التهذيب: [٤٧٢] .

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو ٢٠٠ مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. من مصنفاته: الأسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، واختلاف الحديث. مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ. ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال: [٢٢٩/٢] تهذيب التهذيب: [٣٤٩/٧] .

(٥) محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد. روى عن ابن عيينة وابن علقمة وأبي أحمد الزبيري. وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة ٢٥٤ هـ أو ٢٥٦ هـ وله ٨٠ سنة. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٤٠٧/٩] تقريب التهذيب: [٥٠٨] .

(٦) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا بخراسان وجال في البلاد واستوطن مصر فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه، فغضبوه في الجامع، وأخرج عليلة فمات في سنة ٣٠٣ هـ. له السنن الكبرى، والمجتبى، والضعفاء والمتروكون، وخصائص علي وغيرها. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: [٤٨٠/٢] شذرات الذهب: [٢٣٩/٢] .

(٧) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٧٩.

الدليل الخامس: أنه روي عن ابن عمر وابن عباس^(١) أنهما قالاً بجواز ربا الفضل. ونوقش: بأنهما إنما قالاً ذلك باجتهادهما ثم لما بلغهما حديث رسول الله ﷺ في منعه رجعا عن رأيهما^(٢).

ورد الجواب بأن ابن عباس لم يرجع عن قوله قال ابن قدامة ((عن أبي صالح^(٣)) قال: صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجعت عن الصرف وعن سعيد بن جبير^(٤)) قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً وكان يأمر به^(٥)).

وأجيب بأن: المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

الدليل السادس: على افتراض أن أدلة كلا الطرفين صحيحة فليس إذاً العمل بأحد القولين بأولى من الآخر فعليه القاعدة الأصولية تقرر النظر في نسخ أحدهما للآخر إن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر وحيث لم يثبت نسخ أحدهما للآخر بطريق صحيح ومجرد احتمال النسخ لا عبرة به إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال كما هو مقرر فننتقل إلى الترجيح وعليه يظهر رجحان القول بإباحة ربا الفضل لما يلي:

أولاً: أن الملتزمين بأحاديث الأصناف الستة قد خالفوها حيث جاء فيها ما نصه: ((إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)) ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز بيع البر والشعير والتمر والملح بالذهب والفضة إلا يدأ بيد، مع أن العلماء قد أجمعوا على

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم (٤١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم (٤١٧١)، والبيهقي في كتاب البيوع باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن، السنن ٢٨٦/٥.

(٣) أبو صالح باذام، ويقال: باذان. حدث عن: مولاته؛ أم هانئ، وأخيها؛ علي، وأبي هريرة، وابن عباس. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا حدث عنه الكلبي، فليس بشيء. وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٣٦/٩].

(٤) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. لقبه ابن عباس بابن أم دهماء. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد: [١٧٨/٦]، وفيات الأعيان: [٢٠٤/١].

(٥) المغني ٢٥/٤.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: تحريم ربا الفضل وقد اتفق أصحاب المذاهب على هذا الرأي^(١).

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ثُمَّ دُفِّقَ فُقِفِيَ﴾ البقرة: ٢٧٥

واستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: بأن الآية تفيد تحريم الربا بجميع أقسامه، لأن (أل) في الربا للجنس، و(أل) الجنسية تفيد العموم كما نص على ذلك الأصوليون^(٢)، فيكون تحريم جميع أنواع الربا ثابتاً بعموم النص القرآني.

ونوقش بعدم التسليم فإن (أل) للعهد والمعهود في الجاهلية ربا النسيئة.

الثاني: أن لفظ الربا في الآية يحمل بينه الرسول ﷺ بالأحاديث التي سترد في الأدلة لاحقاً والتي تحرم ربا الفضل.

ونوقش: بعدم التسليم أيضاً فالربا معروف عند المخاطبين وليس من الألفاظ الموضوعة

وضعاً جديداً في الشريعة، ومما يدل على ذلك أن نزول قوله تعالى: ﴿

﴾ آل عمران: ١٣٠، سابق على نزول آية البقرة^(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خيبر هكذا)).

قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال

رسول الله ﷺ: ((لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيئاً))^(٤).

(١) يُنظر: البحر الرائق ١٣٧/٦، بداية المجتهد ١٥٨/٢، المجموع ٤٠/١٠، الشرح الكبير ١٢٣/٤.

(٢) يُنظر: التقرير والتحجير ٧/٢.

(٣) يُنظر: التحرير والتنوير ٢١٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه. برقم (٢٠٨٩)، ومسلم في كتاب المساقاة

باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم (٤١٦٦).

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء))^(١).

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء))^(٢).

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))^(٣).

الدليل السادس: حديث عبادة بن الصامت^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))^(٥).

الدليل السابع: حديث سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: ((من أين هذا؟)). قال: بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: ((أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به))^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا. برقم (٤١٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. برقم (٤١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة برقم (٢٠٦٨)، ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا. برقم (٤١٣٨).

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي. شهد العقبة وكان أحد النقباء، وبدراً وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر. أول من ولي القضاء بفلسطين. مات بالرملة أو بيت المقدس سنة ٣٤هـ. روى ١٨١ حديثاً. كان من سادات الصحابة. ينظر ترجمته في: تهذيب ابن عساكر: [٢٠٦/٧]، أسد الغابة: [١٠٦/٣].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. برقم (٤١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا فبيعه مردود برقم (٢١٨٨)، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٤١٦٧).

الدليل الثامن: نقل الإجماع على هذا الرأي، ومن ذلك ما قاله النووي: ((وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره))^(١).

ومنه أيضاً ما قاله ابن عبد البر: ((أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر))^(٢).

وقال ابن رشد: ((أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد))^(٣).

وقال الدسوقي: ((وأما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على حرمة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل))^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي^(٥): ((وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض. . . وكل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث))^(٦).

وقال القرطبي: ((أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل))^(٧).

وقال يحيى بن هبيرة^(٨): ((وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً

(١) شرح النووي ٢٥/١١.

(٢) الاستذكار ٣٩٤/٦.

(٣) بداية المجتهد ١٠٥/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٨/٣.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس: فقيه باحث مصري. مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر. له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والجواهر المنظم، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، والزواجر عن اقتراف الكبائر. توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر: [١٦٦/٢] الأعلام: [٢٣٤/١].

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٣١/١.

(٧) تفسير القرطبي ٣٥٢/٣.

(٨) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني البغدادي، أبو المظفر، الوزير العلم العادل. ولد سنة ٤٩٩هـ، وسمع الحديث على جماعة من العلماء. ولي الإشراف على الخزانة للمقتضي لأمر الله، ثم ديوان الخواص، ثم الوزارة. فقيه، مؤرخ، نحوي. من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والمقتصد في النحو،

أو الورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها، إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدّاً بيداً^(١).
وقال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يدّاً بيد ونسيئة لا يجوز
أحدهما وهو حرام))^(٢).

واختلاف العلماء، والإشراف على مذاهب الأشراف. توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر ترجمته في: المقصد الأرشد:

[١٠٥/٣] المنهج الأحمد: [١٥٥/١].

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٢/١.

(٢) الإجماع ٩٢/١.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد استعراض أدلة القول بإباحة ربا الفضل وأدلة مخالفه نجد أن أدلة إباحته لا اعتبار لها لمخالفتها الإجماع على تحريمه الذي نقله غير واحد من أهل العلم كما مر، إضافة لرجحان القول برجوع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عن القول بإباحته. وعليه يتبين شذوذ القول بإباحة ربا الفضل ولا سيما مع انقراض الخلاف في هذه المسألة من قديم^(١).

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ القول بإباحة ربا الفضل لم يتبق إلا الأخذ بقول من يحرمه ويساوي بينه وبين ربا النسيئة في التحريم.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

على القول الراجح لا يجوز الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً لأنه داخل في الربا المنهي عنه.

أما على قول ابن عباس فإن ذلك جائز.

قال ابن عثيمين^(٢): ((أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط. مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد، فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط، وإذا بعت مثلاً مثقالاً من الذهب بمثقالين من الذهب يداً بيد فعنده أنه ليس ربا))^(٣).

(١) يُنظر: المجموع ٤٠/١٠.

(٢) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة في عام ١٣٤٧هـ ولي إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس فيه، وله نتاج علمي متميز. توفي سنة ١٤٢١هـ.

(٣) كتاب العلم ٢٠٥/١.

المسألة الثانية: الاقتصار في تحريم التفاضل على الأصناف التي ورد بها التوقيف، دون غيرها.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد

ثبت تحريم التفاضل في الأصناف الستة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء))^(١). وعليه فلا نقاش في تحريم التفاضل فيها.

ثانياً: تصوير المسألة.

ورد تحريم ربا الفضل في الشريعة الإسلامية كما في حديث أبي سعيد الخدري حيث ذكر حكم الربا في أشياء ستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فهل ورودها في هذا الحديث مقصود بحيث لا يتعدى حكم التحريم إلى ما سواها مما يوافقها في العلة أم غير مقصود فيمكن أن يُستنبط مناط تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا ولو كان هناك اختلاف في تخريج المناط.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل بالأصناف الستة التي ورد بها حديث أبي سعيد الخدري وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما وراء هذه الأصناف الستة قال العيني: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الأشياء الستة مجمع عليها))^(٢). وقال ابن مفلح: ((وأجمعوا على جريان الربا في الأعيان الستة ثم اختلفوا: هل هو لمعنى

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. برقم (٤١٤٨).

(٢) عمدة القاري ٤٤٣/١٧.

فيها أو لأعيانها؟^(١).

فالخلاف إذن فيما عدا الأجناس الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، وفي غيره من الأحاديث، هل يحرم الربا فيها كما يحرم في هذه الأجناس الستة أم لا يحرم؟.

(١) المبدع ١٢٨/٤.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

جاء في المغني: ((والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم^(١))).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بأن ربا الفضل مقصور على الأصناف الستة التي ورد بها النص هو قول طاوس^(٢) وقاتدة^(٣) وعثمان البتي^(٤) والظاهرية^(٥)، واختاره ابن عقيل من الحنابلة^(٦) والصنعاني^(٧).

(١) المغني ٢٨/٤.

(٢) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقتضياً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن. وتوفي في سنة ١٠٦ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٣٨/٥] تهذيب التهذيب: [٨/٥].

(٣) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عؤيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: [١١٥/١] طبقات المدلسين: [١٦].

(٤) يُنظر: الحاوي ٨١/٥.

(٥) يُنظر: المحلى ٤٦٨/٨.

(٦) يُنظر: المبدع ١٢٨/٤. وابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حديثه. له تصانيف كثيرة، أهمها: كتاب الفنون، والواضح في الأصول، والفرق والفصول في فقه الحنابلة. توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر ترجمته في: المقصد الأرشد: [٢٤٥/٢] شذرات الذهب: [٣٥/٤].

(٧) يُنظر: سبل السلام ٣٧/٣-٣٨. والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير. مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم. ومن تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام، توفي سنة ١١٨٢ هـ. ينظر ترجمته

=

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن ما عدا الأصناف الستة على أصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذُفْ قَفْدِي﴾ البقرة: ٢٧٥.

قال ابن حزم: ((فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريره فهو حلال))^(١). ونوقش بأن الاستدلال بهذه الآية على هذا الوجه يلزم منه تحريم كل زيادة إذا الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمع على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره^(٢).

الدليل الثاني: أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة فلو كان الحكم ثابتاً في كل المكيلات وفي كل المطعومات وفي كل الأقوات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً، ولا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله إلا سواء بسواء. أو قال: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر فائدة وأبين وأدل وأجمع من أن يذكر ستة أنواع ويدل بها على ما لا ينحصر من الأنواع، فلما لم يقل ذلك بل عد الأصناف الستة علمنا أن حكم الربا مقصور عليها فقط لأن النبي أوتي جوامع الكلم واختصرت له الحكمة اختصاراً^(٣).

ونوقش بأن تخصيص هذه الستة بالذكر لأن عامة المعاملات الكائنة يومئذ بين المسلمين كان فيها^(٤)، ثم إنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة.

الدليل الثالث: استدل من يقر بالقياس من أصحاب هذا القول فقالوا: أنه تعذر إقامة دليل لإثبات علة التحريم وأن العلة التي استنبطها بعض العلماء ضعيفة وإذا لم تظهر علة امتنع

في: البدر الطالع [١٣٣/٢]، الأعلام [٢٦٣/٦].

(١) المحلى ٤٦٨/٨.

(٢) يُنظر: المغني ٢٦/٤.

(٣) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية ٩١.

(٤) يُنظر: شرح فتح القدير ٥/٧.

القياس^(١).

الدليل الرابع: أن اعتبار غير الأصناف الستة يبطل العدد^(٢).

ونوقش بأن إبطال العدد بناء على اعتبار مفهوم المخالفة وهو ممنوع، ولو سلم فالقياس مقدم عليه باتفاق القائلين به، والإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص، أما بالزيادة بالعلة فلا^(٣).

(١) يُنظر: الإنصاف ١٣/٥.

(٢) يُنظر: شرح فتح القدير ٥/٧.

(٣) يُنظر: شرح فتح القدير ٥/٧.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أن التحريم لا يقتصر على الأصناف التي ورد بها النص بل يتعداها إلى ما شاركها في العلة وهذا قول الأئمة الأربعة^(١) وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))^(٣).
وجه الاستدلال: أنه أتى بـ (أل) التي تدل على العموم فنبه على علة وهي الطعم.
ونوقش من وجهين:

الأول: لأنه إنما فيه الطعام بالطعام مثلاً بمثل وليس فيه المنع عند مثلاً بأكثر ولا إباحته إنما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر.

الثاني: بأن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده كما روي من طريق أبي سعيد الخدري - وهو حجة في اللغة - قال: ((كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط))^(٤)، فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده.

وأجيب بأن الطعام اسم لكل مطعوم من بر وغيره في اللغة والشرع.
أما اللغة فكقولهم طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلاناً كذا إذا كان الشيء مطعوماً وإن لم يكن براً^(٥).

وأما الشرع فلقوله تعالى: ﴿ثُثْثُ ثُثْ﴾ آل عمران: ٩٣، يعني كل مطعوم فأطلق عليه اسم الطعام.

(١) يُنظر: المبسوط ١٢/١١٢، بداية المجتهد ٢/١٠٦، المجموع ٩/٣٧٧، المغني ٤/٢٦.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٤١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم (١٤٣٥).

(٥) يُنظر: مقاييس أهل اللغة ٣/٣٢٠.

وقالت عائشة: ((عشنا دهرًا وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء))^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله^(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: أكلَ تمرٍ خيبر هكذا؟ قال: لا، والله، يا رسول الله، إنّنا لنشتري الصّاع بالصّاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثلٍ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان))^(٤).
يعني ما يوزن بالميزان.

ونوقش بأن لفظة (وكذلك الميزان) تفسيرها أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن^(٥).

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا تبغوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب فضلها والتحريض عليها برقم (٢٤٢٨).

(٢) يُنظر: الحاوي ٨٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الزرع بالطعام كيلاً برقم (٢٠٩١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٤١٦٥).

(٥) يُنظر: المحلى ٤٨٠/٨.

الدَّهْم بالدَّهْمين ولا الصَّاع بالصَّاعين فإني أخشى عليكم الرِّمَّ قليل: وما الرِّمَّ؟ قال: الذي تدعونه الرِّبَّاء^(١).

وجه الاستدلال: أنه لم يرد به عين الصَّاع وإثما أراد به ما يدخل تحت الصَّاع، كما يقال خذ هذا الصَّاع أي ما فيه، ووهبت لفلان صاعاً أي من الطَّعام.

الدليل الخامس: حديث سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٢).

الدليل السادس: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع. فقال النبي ﷺ: ((لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم))^(٣).

قال ابن حزم في مناقشة هذا الحديث: ((قوله عليه السلام: ((لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع)) إشارة إلى التمر المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك أصلاً. بدأ عليه السلام فقال: ((لا يصلح) مشيراً إلى فعلهم ثم ابتداء الكلام فقال: ((هذا لا يصلح صاعين بصاع) فهذا ابتداء، ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب صاعين بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك أصلاً لأنه لو قال عليه السلام: لا يصلح هذا ثم ابتداء الكلام بقوله:

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٠١٩)، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة برقم (٢٢٤٨٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٤): ((فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس))، وقال ابن حزم في المحلى (٤٨٢/٨): ((وأما حديث ابن عمر فساقط لأنه عن أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي - ترك الرواية عنه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة فبطل التعلق به)).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب شراء الحيوان باللحم ١٩٠/٣، والبيهقي في كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٢٩٦/٥.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٤/٦): ((لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه))، وقال ابن حزم في المحلى (٥١٧/٨): ((ليس في المراسيل أقوى منه)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الخلط من التمر برقم (١٩٧٤)، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٤١٦٩).

لا يصلح صاعين بصاع دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع إلى مذكور أو مشار إليه لكان لحناً لا يجوز البتة، ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن ولا يحل إحالة لفظ الخبر مادام يوجد له وجه صحيح^(١).

الدليل السابع: روي عن ابن عمر أنه قال: ((ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة))^(٢).

الدليل الثامن: روي عن عمار بن ياسر^(٣) أنه قال: ((إنما الربا في النسيئة إلا ما كيل أو وزن))^(٤)، يعني: وفيه ربا فضل.

فأعطى علة عامة وهي الكيل والوزن.

الدليل التاسع: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((لا ربا إلا في ذهب، أو ورق، أو ما يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يشرب))^(٥).

فهو تنصيب على تعدية الحكم إلى سائر الأموال.

الدليل العاشر: أن ثبوت الربا في الأصناف الستة إنما كان لعلة فيثبت الربا في كل ما وجدت فيه هذه العلة؛ لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه^(٦).

(١) المحلى ٤٨٠/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع باب الطعام مثلاً بمثل المصنف ٣٠/٨.

بعد دراسة سنده تبين أن إسناده صحيح.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المذحجى العنسى القحطاني، أبو اليقظان: صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي. أحد السابقين إلى الإسلام والجهري به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان. كان النبي ﷺ يلقبه الطيب المطيب. ولأه عمر الكوفة. شهد الجمل وصفين مع علي وقُتل في صفين وعمره ٩٣ سنة في سنة ٣٧هـ. له ٦٢ حديثاً. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء: [١٣٩/١] أسد الغابة: [٤٣/٤].

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٩٨/٣.

صححه الألباني في الإرواء (١٩٤/٥).

(٥) معرفة السنن والآثار في كتاب البيوع باب الربا فيما معنى الأحناس التي ورد الخبر بجران الربا فيها دون غيره ٢٩٨/٤.

صححه ابن حزم في المحلى (٤٧٢/٨)، وقال الألباني في الإرواء (١٩٣/٥): ((ضعيف مرفوعاً)).

(٦) يُنظر: المغني ٢٦/٤.

الدليل الحادي عشر: أن النبي ﷺ عندما عد الأصناف الستة نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيهاً على أن ما بينهما لاحق بأحدهما؛ لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾. فنبه به على الأدنى، وينص تارة على الأدنى لينبه به على الأعلى كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَهُمْ مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ يَتَوَلَّوْنَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فنبه به على الأعلى، فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيهاً على ما بينهما، وأقوى شاهداً في لحوقه بأحدهما^(١).

(١) يُنظر: الحاوي ٨٢/٥.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد تأمل القول باقتصار تحريم ربا الفضل على الأصناف الستة وأدلته نرى أن غالب القائلين بهذا القول كان سبب أخذهم له أنهم من نفاة القياس كالظاهرية، وغيرهم. والقول بنفي القياس قول شاذ لأنه خلاف الإجماع قال الباجي: ((أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس))^(١). وقال ابن عبد البر: ((وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لم يخالف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام))^(٢). وإذا ثبت أن القول بنفي القياس قول شاذ فما ترتب على الشاذ فهو شاذ فيكون القول باقتصار تحريم ربا الفضل على الأصناف الستة شاذ أيضاً. إضافة إلى أن أدلته لا يعتد بها لمخالفتها صريح النصوص الواردة بعدم الاقتصار على الأصناف الستة.

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ القول باقتصار تحريم ربا الفضل على الأصناف الستة لم يتبق إلا الأخذ بالقول بأن التحريم لا يقتصر على الأصناف التي ورد بها النص بل يتعداها إلى ما شاركها في العلة.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

على القول الراجح يمنع التفاضل فيما شارك الأصناف الستة في العلة على اختلاف بين العلماء في العلة. أما على القول الشاذ فيكون تحريم الربا في الأصناف الستة أمر تعبدية، لا يتعداه إلى غيره.

(١) إحكام الفصول ٥٣٧/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٧٧/٢.

قال ابن رشد: ((واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة فقط وأن ما عداها لا يمتنع الصنف الواحد منها التفاضل))^(١).

ومن الثمرات أيضاً أنه بناءً على الرأي الشاذ فلا ربا في الفلوس ولا في الأوراق النقدية ولا في غيرها مما يعد نقداً^(٢).

(١) بداية المجتهد ١٠٥/٢.

(٢) يُنظر: مجلة البحوث ٢١٦/١.

المسألة الثالثة: جواز بيع الرطب بالرطب خرصاً.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

قبل البدء في بحث المسألة أتعرض لمصطلحي العنوان بشيء من التوضيح والبيان.

فالرطب: ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر ويبيس.

ورطوبة الرطب جزء منه فليس كالمبلول^(١).

والرطب نوعان أحدهما لا يثمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد والثاني يثمر ويصير

عجوة وتمرّاً يابساً^(٢).

أما الخرص فهو حزر ما على النخل من الرطب تمرّاً وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرّاً ومن العنب زيباً وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن^(٣).

ثانياً: تصوير المسألة.

هذه المسألة تتناول حكم بيع الرطب برطب خرصاً، وذلك بأن يخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله رطباً.

ومن العلماء من نظر إليها نظراً كلياً بغض النظر إلى تنوع الرطب ومكانه ومنهم من راعى اختلاف نوعي الرطب الثمن والمثمن ومنهم من راعى مكانهما هل هما على رؤوس النخل جميعاً أم أحدهما.

وذلك يتضح عند سياق الأقوال.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز بيع الرطب بالرطب على الأرض مثلاً بمثل كيلاً وقد نقل غير واحد

(١) يُنظر: التاج والإكليل ٣٥٧/٤.

(٢) يُنظر: عون المعبود ٣٨٣/١٠.

(٣) يُنظر: لسان العرب ٢١/٧.

الإجماع على جوازه^(١)، وخالف في ذلك الشافعي^(٢) وابن حزم^(٣).
 أما محل النزاع فهو ما ذكر في شرح الوجيز: ((لو باع الرطب على النخل بالرطب على
 النخيل خرصاً فيهما أو بالرطب على وجه الأرض كيلاً فيه))^(٤).

(١) يُنظر: عمدة القاري ١٠١/١٨، حاشية ابن عابدين ١٨١/٥.

(٢) يُنظر: شرح الوجيز ٩٨/٩.

(٣) يُنظر: المحلى ٤٦٢/٨.

(٤) شرح الزجيز ٩٧/٩.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال ابن عبد البر: ((قال قوم منهم أصحاب أبي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خرصاً كما يجوز بالتمر خرصاً قال أبو عمر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذاً))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتها.

القول بجواز بيع الرطب بالرطب خرصاً، نسبه ابن عبد البر لأصحاب أبي حنيفة^(٢) وهو وجه عند الشافعية اختاره ابن خيران^(٣).

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث خارجة بن زيد بن ثابت^(٤) عن أبيه: ((أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب))^(٥).

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: ((وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض))^(٦).

(١) التمهيد ٣٣٤/٢.

(٢) يُنظر: التمهيد ٣٣٤/٢.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين ٢١٨/٣. وابن خيران هو: الحسين بن صالح، أبو علي بن خيران الفقيه الشافعي. كان من حملة الفقهاء المتورعين، وأفاضل الشيوخ، وكان يعاتب ابن سريج على ولاية القضاء، توفي رحمه الله سنة ٣٢٠هـ. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٢٤٦/٤]، سير أعلام النبلاء [٥٤/٢٩].

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. وكان تابعياً لجليل القدر، أدرك زمن عثمان. توفي سنة ٩٩هـ. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٣٤٢/٤]، سير أعلام النبلاء [٤٩٥/٧].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع العرايا برقم (٣٣٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب برقم (٦١٣١).

قال النووي في المجموع (٣٣/١١): ((حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبي داود بسند صحيح))، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (١٠٩/١٠).

(٦) فتح الباري ٣٨٥/٤.

وفي هذه الرواية رد على من ادعى أن (أو) للشك وليست للتخير والإباحة^(١) في رواية البخاري عن ابن عمر عن زيد بن ثابت^(٢) ((أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره))^(٣) فرواية النسائي مؤكدة أن (أو) في رواية البخاري للتخير والإباحة^(٤).

ونوقش من وجوه:

الأول: بأن ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد يونس بن يزيد^(٥) عن ابن شهاب عن خارجة، وقد جعله بعض أهل العلم وهماً^(٦). نقل ابن عبد البر عن الأبهري^(٧) قوله: ((ولا أعلم أحداً تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب))^(٨). وأجيب: بأن رواته كلهم ثقات فقهاء عدول^(٩).

(١) يُنظر: شرح النووي ١٩٠/١٠.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان الأنصاري التَّجَّارِي، أبو سعيد وأبو خارجة. صحابي مشهور. كتب الوحي وكان من الراسخين في العلم. مات سنة ٤٥ هـ أو ٤٨ هـ، وقيل بعد الخمسين. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٢٢١/٢] تقريب التهذيب: [٢٢٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا برقم (٢٠٧٢).

(٤) يُنظر: عمدة القاري ٥٦/١٨، فتح الباري ٣٥٨/٤، عون المعبود ١٥٥/٩.

(٥) يونس بن يزيد بن أبي التَّجَاد الأَيْلِي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان. ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل سنة ١٦٠ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٣٩٣/١١] تقريب التهذيب: [٦١٤].

(٦) يُنظر: التمهيد ٣٣٤/٢.

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها: الرد على المزي ومن كتبه: الأصول وإجماع أهل المدينة وفضل المدينة على مكة والعوالي والأمال. توفي سنة ٣٧٥ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٣٨٩/٣١]، طبقات الفقهاء [١٦٧/١].

(٨) التمهيد ٣٣٤/٢.

(٩) يُنظر: التمهيد ٣٣٤/٢.

الثاني: الأقرب ترجيح رواية ابن عمر التي هي بـ (أو) على رواية خارجة بـ (الواو) لعدة أمور:

- أ - لأن رواية ابن عمر في الصحيحين ورواية خارجة ليست كذلك.
- ب - أنه لا يخفى صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه وخارجته كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة.
- الثالث: مما يعضد حمل رواية ابن عمر على الشك رواية الزبيدي^(١) بسنده عن زيد بن ثابت ((أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا كيلاً بخرصها من التمر اليابس))^(٢)
- الرابع: أن يقال على أقل تقدير بالتعارض بين الروایتين رواية خارجة ورواية ابن عمر لقوة كل من الطرفين والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع لأن الباب باب رخصة فمضى شك في شرطها بطلت^(٣).
- الدليل الثاني: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها))^(٤).
- وجه الاستدلال: يستدل بإطلاق هذه الرواية على جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل خرصاً^(٥).

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط في العراق ومولده بالهند في بلجرام ومنشأه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر فاشتهر. من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، إتخاف السادة المستقين شرح إحياء علوم الدين. توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ الحيرتي: [١٩٦/٢] كشف الظنون: [٣٤٨/٦].

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١٠/٥.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٤) من رواية عُقيل - ومسلم في البيوع (١٥٣٤) من رواية سفيان بن عيينة - كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت به، نحوه

(٣) يُنظر: المجموع ٣٥/١١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩).

(٥) يُنظر: عمدة القاري ١٠١/١٨.

ونوقش: بأن الإطلاق في هذه الرواية مقيد برواية مسلم ((بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا))^(١).

الدليل الثالث: أن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر وذلك لأن بيع الرطب بالرطب بيع نوع واحد فإمكانية التساوي أقرب^(٢).

الدليل الرابع: أن بيع الرطب على الأرض برطب على رءوس النخل أدوم نفعًا^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٠).

(٢) يُنظر: التمهيد ٣٣٤/٢.

(٣) يُنظر: الحاوي ٢١٦/٥.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: عدم جواز بيع الرطب بالرطب خرساً وعليه المذاهب الأربعة^(١).

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا تباعوا ثمر النخل بثمر النخل))^(٢).

الدليل الثاني: أن الخرص غرر وقد وردت الرخصة في جوازه في أحد العوضين فلو جوزنا في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجوز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام^(٣).

الدليل الثالث: أن الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب^(٤).

الدليل الرابع: الأصل تحريم المزبنة إلا ما استثنى منه والرخصة وردت مقيدة بالتمر كما تقدم فيبقى فيما عداه على الأصل وهو التحريم^(٥).

الدليل الخامس: أننا إذا قلنا بالجواز فالعلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف أن ذلك مثلٌ بمثل، وكيف يجوز ذلك وهو المزبنة المنهي عنها ولم

(١) يُنظر: شرح فتح القدير ٢٨/٧، المدونة ١٠٢/٩، شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٠، الشرح الكبير ١٥٠/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر السنن ٢٩٦/٥.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأصله في الصحيحين دون قوله: «ثَمَرَ النَّخْلِ بِثَمَرِ النَّخْلِ».

فقد روى البخاري في البيوع (٢١٨٣) عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن عُقيل - ومسلم في البيوع (١٥٣٤) من

وجوه عن ابن عيينة - كلاهما عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر)) وهذا لفظ البخاري.

(٣) يُنظر: المهذب ٢٧٥/١.

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام ١٣٦/٣.

(٥) يُنظر: المجموع ٣٧/١١.

تدع ضرورة إليها^(١).

ونوقش: بأن الرخصة في العرية ألها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة إذ الضرورة لم تنص في الحديث ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مشروط الضرورة^(٢).

ثانيًا: القول الثالث، وأدلته.

القول الثالث: إن كان الرطب نوعًا واحدًا لم يجوز وإن كان نوعين جاز^(٣). وهو وجه عند الشافعية اختاره أبو إسحاق^(٤).

واستدلوا على هذا بأنه إذا كان من نوع واحد فلا حاجة إليه لأن مثل ما يبتاعه عنده أما إذا كان من نوعين فقد يكون له حاجة به لأنه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده^(٥)، ومعلوم أن العرايا شرعت لحاجة الفقراء إلى التفكه شيئًا فشيئًا^(٦).

ثالثًا: القول الرابع وأدلته.

القول الرابع: إن اختلف نوعا الرطب وكانا على النخل جاز وإن كان لم يختلفا أو كان أحدهما على الأرض لم يجوز. وهذا وجه عند الشافعية^(٧) وقول أبي علي بن أبي هريرة^(٨).

(١) يُنظر: التمهيد ٣٣٤/٢.

(٢) يُنظر: التمهيد ٣٣٤/٢.

(٣) يُنظر: المذهب ٢٧٥/١.

(٤) يُنظر: المذهب ٢٧٥/١. وأبو إسحاق هو: أبو إسحاق الشيرازي وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر وسمع من جماعات كثيرة وحدث ومن تصانيفه: كتاب الشافي وكتاب التحرير مات راجعًا من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية [٢٦٠/١] ، طبقات الشافعية الكبرى [٧٤/٤] .

(٥) يُنظر: المذهب ٢٧٥/١.

(٦) يُنظر: كشاف القناع ٢٥٨/٣.

(٧) يُنظر: روضة الطالبين ٢١٨/٣، حكي عن أبي إسحاق.

(٨) يُنظر: الحاوي ٢١٦/٥. وابن أبي هريرة هو: الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الشافعي. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درس ببغداد. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني. وتولى القضاء، توفي سنة ٣٤٥ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات

واستدلوا على هذا بأنه قد يزيد النوع الذي عند صاحبه ويريد أن يأكله رطباً على التدرّيج وما على وجه الأرض لا يمكن أن يؤكل رطباً على التدرّيج لأنه يفسد أو يجف ولو باع الرطب على وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض لم يجز لأنه ليس في معنى صورة الرخصة من حيث إن أحد المعاني فيها أن يأكله طرياً على التدرّيج وهذا لا يتحقق فيما على وجه الأرض^(١).

الشافعية [٢٠٦/٢] ، سير أعلام النبلاء [٤٣٠/١٥] .
(١) يُنظر: أحكام الأحكام ١٣٦/٣ .

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

الذي يظهر بعد إيراد أدلة القول بجواز بيع الرطب بالرطب خرساً عدم شذوذ هذا القول لاسيما وأن هذا القول يستند إلى رواية خارجة بن زيد التي تدل على التخيير في العرايا بين التمر والرطب والتي عليها بنى ابن حجر ترجيحه كون (أو) في رواية البخاري ومسلم للتخيير لا الشك فقال: ((عند البخاري ومسلم من رواية عقيل^(١) عن الزهري بلفظ: (أو) وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني^(٢) من طريق صالح بن كيسان^(٣) والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون أو بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي^(٤)).

ووافق ابن حجر صاحب عون المعبود فقال: ((قلت: ورواية أبي داود^(٥) هذه أيضاً تؤيد أن (أو) في رواية الشيخين للتخيير لا للشك^(٦))).

(١) عُقِيل بن خالد بن عَقِيل الأَيْلِيُّ، أبو خالد الأموي مولى عثمان. ثقة ثبت. سكن المدينة ثم الشام ثم مصر. من السادسة. مات بمصر سنة ١٤٤هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب [٢٢١/٧] تقريب التهذيب: [٣٩٦].

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة. له ثلاثة معاجم في الحديث: المعجم الصغير والأوسط والكبير، وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة. توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٢١٥/١] النجوم الزاهرة: [٥٩/٤].

(٣) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث. مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز. ثقة ثبت فقيه. من الرابعة. مات بعد سنة ١٣٠هـ أو ١٤٠هـ، وهو ابن مائة ونيّف وستين سنة. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٣٦٥/٤] تقريب التهذيب: [٢٧٣].

(٤) فتح الباري ٣٨٥/٤.

(٥) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الإمام، شيخ السنة، محدث البصرة. رحل وطاف وجمع وصنّف. من كبار الفقهاء، ومن نجباء أصحاب الإمام أحمد. وكان على مذهب السلف في اتباع السنة. له السنن وغيرها. توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: [١٠١/٤]. طبقات الحنابلة لأبي يعلى: [١٥٩/١].

(٦) عون المعبود ١٥٥/٩.

ثانياً: الترجيح.

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم جواز بيع الرطب بالرطب خرساً وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولأن العرايا شرعت للحاجة إلى تحصيل الرطب ومالك الرطب مستغني عنه أو حاجته إليه أدنى فلا يلحق بصورة الرخصة^(١).

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من أبرز ثمرات الخلاف أنه على القول الراجح لا يجوز بيع الرطب بالرطب خرساً فلا يجوز إلا بعد تيقن التماثل كيلاً.

وقد ذهب الماوردي إلى فساد الأقوال الأخرى مما يقتضي بطلان البيع فقال: ((كل واحد من هذه المذاهب الثلاثة فاسد، وما عليه جمهور أصحابنا بطلان ذلك كله أصح))^(٢).

(١) يُنظر: شرح الوجيز ٩/٩٨.

(٢) الحاوي ٥/٢١٧.

المسألة الرابعة: جواز التفاضل والنسأ في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

إذا اختلف النوعان من المكيل أو الموزون كالبر بالشعير أو البر بالزبيب فهل يجوز بيع واحد بالآخر متفاضلاً ونسيئة أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا أن الخلاف فيما عدا الذهب والفضة، قال ابن رشد: ((حكى عن ابن عليه أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة))^(١). واتفقوا على جواز بيع أحد أنواع المكيل أو الموزون بالآخر نسيئة إذا كان أحد العوضين ثمنًا والآخر مثنماً لأن الشارع أرخص في السلم^(٢). واختلفوا في المكيل والموزون إذا اختلف النوعان منهما فهل يجوز بيع واحد بالآخر متفاضلاً ونسيئة أم لا؟

(١) بداية المجتهد ١٠٥/٢.

(٢) يُنظر: الموسوعة الفقهية ٢٢٩/٤٠.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال ابن عبد البر: ((وهذا مجتمع عليه عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد مدخراً كان أو غير مدخر إلا إسماعيل بن عليّة فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتها.

القول بجواز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون مروي عن ابن عليّة^(٢).

واستدل على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قياساً على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص والنحاس والحديد والزعفران والمسك وسائر الموزونات نساء^(٣).

قال ابن عبد البر: ((وأجاز على هذا القياس نصاً في كتبه بيع البر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلاً نقداً ونسيئة سواء كان مأكولاً أو غير مأكول ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاعتقالات وقاس ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه مما ذكرنا))^(٤).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر أنه باع تمرًا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة^(٥).

(١) التمهيد ٢٩٥/٦.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ١٠٥/٢.

(٣) يُنظر: التمهيد ٢٩٥/٦.

(٤) التمهيد ٢٩٦/٦.

(٥) يُنظر: الاستذكار ٣٩٥/٦.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: أنه إذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدًا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدًا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل.

وهذا القول قول عامة الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والملح بالملح مثلاً بمثلاً والشعير بالشعير مثلاً بمثلاً والبر بالبر مثلاً بمثلاً والتمر بالتمر مثلاً بمثلاً فمن زاد أو استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدًا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم))^(٥).
فهذا الحديث نص في المسألة فقد نص على أن التمر بالملح يدًا بيد والشعير بالبر يدًا بيد.

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال ((الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدى والشعير بالشعير مدي بمدى والتمر بالتمر مدي بمدى والملح بالملح مدي بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع

(١) يُنظر: شرح فتح القدير ٥/٧.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٣٩٥/٦.

(٣) يُنظر: الأم ٢٤/٣.

(٤) يُنظر: المغني ٢٩/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب الأجناس التي ورد النص بحريان الربا فيها، السنن ٢٧٧/٥.

إسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم، رواه في كتاب المساقاة (١٥٨٧) من طرق عن وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: فذكر نحوه.

الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا^(١).

الدليل الثالث: ما روي عن جابر أنه قال: ((إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف برقم (٣٣٤٩) ، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير برقم (٤٥٦٣) .

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٦/٦) ، وقال الألباني في الإرواء (١٩٥/٥) : ((وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد)) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية باب في الحنطة بالشعير اثنين بواحد، المصنف ٣١٩/٤ . صححه ابن حزم في المحلى (٤٩٢/٨) .

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال دراسة المسألة يتبين لنا شذوذ القول بجواز التفاضل والنسأ في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون لعدم اعتباره أدلته لمخالفتها الصريحة لحديث عبادة السابق. ومما يزيد قوة القول بشذوذ هذا القول أن قائله ابن عليّة المعروف بالأخذ بالشواذ قال ابن عبد البر: ((وإسماعيل بن عليّة هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافاً ولا يعرج عليه))^(١).

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ القول بجواز التفاضل والنسأ في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون لم يتبق إلا القول بعدم الجواز وهذا ما تسنده الأدلة الصحيحة الصريحة وعليه اتفاق العلماء.

ثالثاً: ثمره الخلاف.

على القول الراجح بعدم الجواز يبطل العقد إذا باع ربويين علة ربا الفضل فيهما واحدة.

قال ابن قدامة: ((وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة، لم يجز التفرق قبل القبض، فإن فعلاً بطل العقد))^(٢).

وعلى القول بالجواز فيجوز بيع البر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلاً نقداً ونسيئة.

قال ابن عبد البر: ((أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد مدخراً كان أو غير مدخر إلا إسماعيل بن عليّة فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون قياساً على إجماعهم في إحازة بيع الذهب أو الفضة بالرصااص والنحاس والحديد

(١) التمهيد ٦/٢٩٦.

(٢) المغني ٤/٣٠.

والزعفران والمسك وسائر المزونات نساء وأجاز على هذا القياس نصاً في كتبه بيع البر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكييل والموزون متفاضلاً نقداً ونسيئة^(١).

(١) التمهيد ٢٩٦/٦.